

# 335933 \_ لماذا حذف البخاري عبارة من رواية، فيها شتم أحد الأمويين لعلى بن أبي طالب؟

#### السؤال

يدّعي الرافضة بأن رواية سب علي بن أبي طالب رضي الله عنه موجودة في صحيح مسلم ونقلها البخاري وحرفها، أي حذف هذا النص " قَالَ : اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ : فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْد ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتِمَ عَلِيًّا قَالَ : سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ : فَا الله عَلَى الله عَلَى الله عنها الله عنها الله عنها الله عنها عن قصيته ، لِمَ سُمِّي أَبَا التُرَابِ وهذا النص موجود في صحيح مسلم . وأنا أناظرهم كثيراً لعلهم يهتدون لكن أحدهم طرح هذه الشبهة وليس عندي إجابة، وكذلك حذف قول عمر لعلي رضي الله عنهما " فرأيتماه كاذباً غادراً خائناً .. " لماذا حذفها البخاري وهي موجودة في صحيح مسلم .

#### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

## أولا:

روى الإمام مسلم (2409)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي مَالِم، سَعْد، قَالَ: قَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْد، قَالَ: قَمَّرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَاب، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَاب، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَاب، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُرَاب، وَإِنْ كَانَ لَيَقْرَحُ إِذَا دُعِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَكْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَة، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْت، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْكُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مُضْطَجِعٌ، إِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبًا التُّرَاب! عُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبًا التُّرَاب! عُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبًا التُرَاب! عَلْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبًا التُرَاب! عَنْ عَرْقَةِهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبًا التُرَاب! عَنْ

وهذا الحديث رواه الإمام البخاري (6280) بنفس الإسناد، لكن لم يسق سبب ذكر سهل رضى الله عنه للحديث، حيث قال:



حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا " الحديث.

وليس في تصرف البخاري هذا ما يعاب عليه؛ لأنه لم يكتم شيئا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أسقط حادثة تخص شخصا عاش في عصر التابعين ، لا يتوقف فهم الحديث على ذكرها، ومثل هذه الحوادث ليست هي المقصد من تصنيف البخاري لكتابه، فليس هو كتاب تاريخ وأخبار، وإنما هو كتاب سنن وآثار؛ فإسقاطها لا يقدح في أمانته ولا في قيمة مصنفه. بل لو أنصف هذا القائل لعلم أنه أن يمدح بمثل ذلك، أولى من أن يذم؛ أو غايته: أن لا مدح فيه ولا ذم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح ...

وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي: لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المديني وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة؛ الا في أربعة أحاديث، قال العقيلي والقول فيها قول البخاري وهي

تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثا صحيحا، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحا ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معانى كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة " انتهى . "هدي الساري مقدمة فتح الباري" (7 \_ 8).

# وقال أيضا:

" وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع، ويحذف الباقي؛ لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: (إن أهل الإسلام لا



يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون)، هكذا أورده، وهو مختصر من حديث موقوف أوله: ( جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولى نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال).

فاقتصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف، وهو قوله: (إن أهل الإسلام لا يسيبون)؛ لأنه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي؛ لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس "انتهى. ""هدي الساري مقدمة فتح الباري" (ص 16).

فالحاصل؛ أن هذا التصرف من البخاري يتماشى مع منهجه الذي اتبعه في مصنفه، وليس فيه أيّ شبهة.

### ثانیا:

وأما ما رواه الإمام مسلم (1757)، قال: وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ، حَدَّثَهُ، قَالَ: " أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرِ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَم، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا – خادم عمر –، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسِ، وَعَلِيّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّص بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَال، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذي بإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُؤفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرِ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِنَّتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاتَكَ – أي العباس مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا - أي علي بن أبي طالب مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى



اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نُورَثُ مَا تَرَكُنَاهُ صَدَقَةٌ ، فَرَأَيْتُمَاهُ كَانِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذَبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِي تُوفِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِي تُها اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَلِي أُبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذَبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِي لَصَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ لَصَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَولِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ لَصَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَولِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: الْفُعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ وَلَالِهُ بَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: فَعُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: نَعُمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَاهِ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدًاهَا إِلَيَّ ".

فقد رواه البخاري في صحيحه في مواضع:

فرواه تحت رقم (3094)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَان.

فذكر الحديث من غير عبارة: "فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ " .

ورواه تحت رقم (4033)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ.

لكن وردت فيه العبارة على هذا النحو: " تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولانِ ".

ورواه تحت رقم (5358)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ.

ووردت فيه العبارة على هذا النحو: " تَرْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا ".

ورواه أيضا تحت رقم (7305)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْتُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ.

وورد فيه: " وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ \_ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ \_ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا ".

وكما ترى فإن أسانيد البخاري إلى ابن شهاب الزهري تختلف عن إسناد مسلم، فالظاهر أن إسقاط هذه العبارة ليس من تصرف البخاري، وإنما من بعض رجال السند.



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" زاد في رواية عقيل: ( وأنتما حينئذ، وأقبل على على وعباس، تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا )، وفي رواية شعيب: ( كما تقولان )، وفي رواية مسلم، من الزيادة: (فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا نورث ما تركنا صدقة )، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا ) وكأن الزهري كان يحدث به تارة فيصرّح، وتارة فيكنى، وكذلك مالك " انتهى من "فتح الباري " (6 / 206).

ثمّ لو أنصف هؤلاء الرافضة، لرأوا أن روايات البخاري كما خلت من تفاصيل كلام علي والعباس رضي الله عنهما في أبي بكر رضى الله عنه، كذلك قد خلت من تفاصيل كلام العباس في على رضى الله عنهما، والوارد في رواية الإمام مسلم.

ثالثا:

مما ينبغي للمسلم هو أن يحرص على عقيدته فلا يعرضها للشبهات، وعلى وقته فلا يهدره ويسرفه في الخصومات، فعلى المسلم في محاورته لأهل الضلال أن لا يقدم على هذا إلا بعد تمكن من العلم الشرعي، وكذا يكتفي في النقاش بما فيه بيان الحق، ويعرض عن كثرة الخصام والجدال.

ويستحسن مطالعه جواب السؤال رقم (92781).

والله أعلم.